

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩ / ٨ / ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة شبرا للصناعات الهندسية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥٩) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة شبرا للصناعات الهندسية برقم (٣٥٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضرى اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠٠٩/٥/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة المصرية للرقابة على

التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٣/٨/٩

ق ر ر



مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٨/أولاً) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي: ٤٦٠٧

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أولاً :

(١) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية :-

(أ) أجر نصف شهر من متوسط أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول خلال السنة الأخيرة من الخدمة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام وذلك بالنسبة للمؤسسين فقط بحد أقصى عشرون عاماً.

(ب) أجر شهر من متوسط أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول خلال السنة الأخيرة من الخدمة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالنظام وحتى تاريخ انتهاء الخدمة للمؤسسين والجدد.

على أن يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية بواقع أجر تسعة وعشرون شهراً من متوسط أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول خلال السنة الأخيرة من الخدمة.

(٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم قبل بلوغ سن التقاعد القانونية يعتبر تاريخ الوفاة أو العجز هو تاريخ بلوغ سن الستين حكماً مع مراعاة الحد الأقصى للميزة التأمينية المنصرفة والمبين بعالیه.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/١٤ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. زياد بهاء الدين

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦